

رؤية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٨٥/٢٠١٠

تبنيد رقم ٧١٩ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس التعرّيف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة بلانتيفارم ش.م.م.، تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٠،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ آذار ٢٠١٠،
ويعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالتته رقم ٣٨٢٦/٢٠١٠، تاريخ ١٦ آذار ٢٠١٠،
يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يندّد طارد الحشرات INSECTS REPELLENT SPRAY، في البند التعريفي 3808.91.90، المقترن بمعدل

رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعرّيف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف أعلاه هو عبارة عن مستحضر سائل، وارد ضمن عبوة من لدائن غير معبأة بطريقة ضغط الغاز، يستعمل بطريقة النفث (SPRAY).

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

١٩ نيسان ٢٠١٠

بيروت، في

الرئيس

أكرم شديد

عضو مناوب

شفيق مرعي

عضو مناوب

حسن حنيني